ديننا فكأنّما خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامِنا أم لكلّ عام؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا، بل للأبد، وأنّ رجلاً قام فقال: يا رسول ا (صلى ا عليه وآله)، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من النساء؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إنّك لن تؤمن بها أبداً» ([566]). وروى الصدوق أيضاً بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عُمير، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، نحوه وفيه زيادات ونقائص ([567]). 6 ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «إنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) حين حجّ حجّة الإسلام ـ وساق حديث حجّ النبي (صلى ا عليه وآله) وطوافه وسعيه إلى أن قال ـ: فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم: أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيءٌ أمر ا عزّ وجلّ به فأحلّ الناس، وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهَدي الذي كان معه، إنّ ا عزّ وجلّ يقول: (ولا تحلقوا رُؤوسَكُم حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه) ([568])، فقال سراقة بن مالك بن جُعشم الكناني: يا رسول ا، علّمنا كأنّا خُلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا، بل لأبد الأبد...» الحديث ([569]). وقد ذكرنا مثله في حديث (حجّ النبي (صلى ا عليه وآله) ) الذي سقناه في بابه، فراجع ([570]). 7 ـ (الكافي): وروى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «المفرد للحجّ عليه